IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام :الخمسون سنة الأولى
1957–2007

المؤتمـــر العـــام

GC(50)/RES/11
Date: September 2006

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال
(الوثيقةGC(50)/21)

الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي

قرار اعتمد بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ خلال الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ب) وإذ يأخذ في الاعتبار، على ضوء التنامي المطرد لعدد الهجمات الإرهابية المأساوية في العالم أجمع، الحاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه الخاص للآثار المحتمل أن تترتّب على الأعمال الإرهابيّة بالنسبة لأمن المواد النوويّة والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، على نحو يشمل مرافق مرتبطة بها، وإذ يؤكد على أهميّة تدابير الحماية الماديّة والتدابير الأخرى لمكافحة الاتّجار غير المشروع وأهمية النظم الرقابيّة الوطنيّة بالنسبة لضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الشريرة، بما في ذلك استخدام المواد المشعّة في صنع أجهزة تشتت إشعاعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره خطة الأمن النووي الرباعية السنوات ٢٠٠٦- ٢٠٠٩ التي أقرها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

(د) وإذ يسلّم بأنَّ منهجيّة تقدير المخاطر استناداً إلى التهديدات تنطبق على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يدرك التزامات كل دولة عضو بالمحافظة على أمان برامجها النوويّة السلميّة وأمنها، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يشير إلى مساهمة التعاون الدولي الهامة في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(و) وإذ يشير إلى القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يناشد جميع الدول أن تعمل على منع أعمال الإرهاب، خاصة من خلال ترتيبات ثنائيّة ومتعدّدة الأطراف،

(ز) وإذ يلاحظ أيضاً أن إجراءات المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول الفاعلين الذين ليست لهم صفة الدولة إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، لاسيما قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، تشكل مساهمات قيّمة في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، وإذ يلاحظ المبادرات ذات الصلة،

(ح) وإذ يلاحظ قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتماد القرار ١٦٧٣ الذي يمدد التفويض الممنوح للجنة القرار ١٥٤٠ بشأن تعزيز التنفيذ التام للقرار المذكور، وإذ يعتزم مواصلة العمل بهمة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بلوغ هذه الغاية الهامة،

(ط) وإذ يحيط علماً في هذا السياق بشتى مساهمات مجموعة الـ ٨ منذ إقرار الشراكة العالمية المناهضة لانتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في مؤتمر قمة كاناناسكيس في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك إعلان سانت بترسبورغ الذي صدر مؤخرا بشأن مكافحة الإرهاب، والإعلان المتعلق بتقوية برنامج الأمم المتحدة المناهض للإرهاب، وإذ يحيط علماً أيضاً بتنفيذ إستراتيجية الاتحاد الأوروبي المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبالمساهمات الوطنية والدولية الأخرى مثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي التي أعلن عنها في تموز/يوليه ٢٠٠٦،

(ي) وإذ يذكّر بأن هناك مؤتمرات دولية أعربت عن تقديرها للعون والدعم الدوليين المقدمين إلى برامج وطنية ترمي إلى تأمين ومراقبة غير المؤمن من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى على نحو يتسق مع القوانين واللوائح الوطنية،

(ك) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفها الصك المتعدد الأطراف الوحيد الملزم قانوناً الذي يعالج مسألة الحماية المادية للمواد النووية،

(ل) وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/ ٧٨ الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي ينص على عدة أمور منها دعوة جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة دمار شامل وعلى وسائل إيصالها، والترحيب بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتوافق الآراء، باعتماد الاتفاقية الدولية المعنية بقمع أعمال الإرهاب النووي من خلال قرار الجمعية العامة ٥٩/ ٢٩٠، وإذ يحيط علماً أيضاً بأن باب التوقيع على هذه الاتفاقية سيظل مفتوحاً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(م) وإذ يشير إلى أنَّ هناك اتفاقات دوليّة أخرى، تم التفاوض عليها تحت رعاية الوكالة، لها صلة بإتباع نهج متكامل – قائم على المنع- حيال الأمن النووي والحماية الماديّة للمواد النوويّة والموادّ

المشعّة الأخرى من خطر الإرهاب النووي والإشعاعي، علماً بأن تلك الاتفاقات تشمل اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي، واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقيّة الأمان النووي، والاتفاقيّة المشتركة بشأن أمان التصرُّف في الوقود المستهلك وأمان التصرُّف في النفايات المشعّة،

(ن) وإذ يؤكد من جديد على أهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها كصك قيِّم لتعزيز أمان المصادر المشعة وأمنها، مع تسليمه في الوقت ذاته بأن المدونة ليست صكاً ملزماً من الناحية القانونية،

(س) وإذ يشير إلى المساهمة الرئيسية التي تقدمها اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافيّة، وكذلك مساهمة النظم الحكوميّة لحصر ومراقبة المواد النووية، في منع الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية وردع تحريفها وكشفه،

(ع) وإذ يقر بالعمل الذي بذلته الوكالة بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل كفالة فعالية وعولية المعدات المستخدمة في الكشف عن التحريك غير المشروع للمواد النووية والإشعاعية، وبالحاجة إلى مواصلة عمل الوكالة في هذا الصدد،

(ف) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتّصلة بالأمن النووي والإشعاعي، لا سيما المعلومات التي يمكن أن تجتذب اهتمام الإرهابيين،

١- يرحّب بالتقرير السنوي الأول الذي قدَّمه المدير العام في الوثيقة GOV/2006/46 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، الصادر استجابة للقرار GC(49)/RES/10؛ ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لتنفيذ كل من خطة أنشطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ويتطلع إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى تحسين الأمن النووي والإشعاعي وإلى منع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى توفير الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينيّة، لتحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي، وإلى توفير ما يلزم صندوق الأمن النووي من دعم سياسي، ودعم مالي على أساس طوعي؛

٣- ويرحب باعتماد تعديل هام لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اختصارا: "الاتفاقية")، بتوافق الآراء في المؤتمر الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في فيينا، يقوي الاتفاقية على نحو جوهري، حيث يمدد نطاقها ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية ونقل المواد النووية وتخزينها واستخدامها على الصعيد المحلي، معززاً بذلك الأمن النووي العالمي؛ ويلاحظ أن خمس دول أطراف فقط صدّقت على التعديل؛ ويدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على التعديل في أسرع وقت ممكن والعمل على إنفاذه سريعاً ويشجّعها على التصرف وفقاً للغاية والهدف اللذين ينشدهما التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ، ويناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتي لم توافق بعد على التعديل أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤- ويعرب عن ارتياحه العميق إزاء قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد الاتفاقية الدولية المعنية بقمع أعمال الإرهاب النووي باعتبارها الصك القانوني المتعدد الأطراف الثالث عشر الذي يعالج مسألة الإرهاب،

ويدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على هذه الاتفاقية أن توقع عليها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأن تعمل جاهدةً على التبكير بإدخالها حيز النفاذ؛

٥- ويرحّب بقرار الجمعية العامة المعتمد مؤخراً بشأن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي يشجّع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مساعدة الدول في بناء القدرات لمنع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية، وضمان الأمن في المرافق المتصلة بذلك، والاستجابة الفعّالة في حال وقوع هجوم تستخدم فيه مثل هذه المواد؛

٦- ويناشد جميع الدول عدم توفير أي شكل من أشكال الدعم لأي أطراف فاعلة ليست لها صفة الدولة ترتكب أعمالاً إرهابية نووية أو إشعاعية أو تنوي ارتكاب أعمال إرهابية نووية أو إشعاعية، واتّخاذ كافة الخطوات الضرورية المطلوبة بموجب قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ١٥٤٠ الذي نص، في جملة أمور، على منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة؛ ويدعو الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، إلى توفير مثل هذه المساعدة – ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي - للدول الأعضاء، بناء على طلبها، حتى تفي تلك الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في القرار المذكور والتزاماتها إزاء لجنة القرار ١٥٤٠؛

٧- ويرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة ومنع الأنشطة غير المشروعة المنطوية على مواد نوويّة ومواد مشعّة أخرى وكشفها والتصدّي لها، وذلك من أجل تحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

٨- ويرحِّب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها لوضع ترتيبات تكفل تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مواصلة تعهُّد برنامج قاعدة بيانات الاتّجار غير المشروع، ويدعو جميع الدول إلى المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع على أساس طوعي، ويدعو كذلك جميع الدول إلى النظر في الخطر المحتمل أن ينجم عن الاتجار غير المشروع عبر حدودها وداخل أراضيها؛

٩- ويرحب بالجهد الذي تبذله الوكالة في مجال الكيمياء الشرعية النووية، وباستهلال مشروع بحثي منسّق بشأن تحسين التدابير التقنية التي تكفل الكشف عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والتصدي له، ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم مستمر لأنشطة الوكالة المتصلة بالكشف عن منشأ المواد النووية أو الإشعاعية التي يتم الاتجار بها على نحو غير مشروع وتحديد ذلك المنشأ؛

١٠- ويحيط علماً بنتائج الندوة الدولية بشأن الإقلال إلى أدنى حد من اليورانيوم الشديد الإثراء في القطاع المدني، التي استضافتها حكومة النرويج بالتعاون مع الوكالة في أوسلو خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويرحّب بما تبذله الوكالة من جهود لمساعدة البلدان التي اختارت طوعاً تحويل مفاعلات بحوث بحيث تعمل بوقود اليورانيوم الضعيف الإثراء بدلاً من وقود اليورانيوم الشديد الإثراء؛

١١- ويلاحظ مع التقدير عمل الفريق الاستشاري المعني بالأمن في إسداء المشورة المقدَّمة من خبراء الدول الأعضاء بشأن توجهات أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي وبشأن تنفيذ تلك الأنشطة، وفي استعراض الوثائق والخدمات المرتبطة بذلك؛

١٢- ويحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ ما يلزم من تدابير بشأن السرية، وأن تقدم تقريراً حسب الاقتضاء إلى مجلس المحافظين عن حالة تنفيذ تدابير السرية الجديدة؛

١٣- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل - بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، وعملاً بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ورهناً بتوافر الموارد - تنفيذ أنشطة الوكالة المتَّصلة بالأمن النووي والإشعاعي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي؛

١٤- ويرحب بمبادرة الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول، حسب الاقتضاء، على تخطيط أنشطتها اللاحقة المتعلقة بالأمن النووي، لا سيما من خلال الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويشجع الوكالة على إعداد تقرير سنوي يسلط الضوء على الإنجازات الملموسة التي تحققت في العام السابق ويحدد أهداف وأولويات العام التالي؛

١٥- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام، في دورته الحادية والخمسين، هذا التقرير الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة بشأن تلك القضايا.